المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عم لا تكلموا بالحكم عند الجهالة فتظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلمونهم وتاويل ما رووا اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عم
من افتى الناس بغير علم لعنه ملائكة السموات والارض

كتاب الفاظ الكفر

اذا كان في مسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك
الوجه تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم
وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله ويومر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظة الكفر ان كان من اعتقاد لا شك بانه يكفر
وان لم يعتقد بها ولفظها عن اختياره يكفر عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق
بالضمير ولم يعتقد ضميره ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوسي لا يكفر لانه
موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل
فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبس الا المجوسي
وما لو اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر والرضا بكفر نفسه كفر
بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان مستقبحا للكفر
ولهذا قالوا الرضا بكفر اعدائه مستقبحا الكفر لا يكون كفرا وفي جامع الفصولين الرضاء
بغير كفره انما يكون كفرا لو كان يستجيزه الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستجيزه ولا
يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه وهذا
ليس بكفر فعلى هذا الدعاء على الظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان

الايمان فهذا لا يضره ما دام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله منه على ظلمه
وعن الجرجاني الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا ان من لقن انسانا كلمة الكفر
كفر الملقن وان كان على وجه اللعب وكذا قال ابن المبارك فيمن امر امرأته بان ترتد حتى تبين
عن زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر المامور وكذا لو قال نصراني
اعرض الاسلام حتى اسلم فقال ائت الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضي
بكفره في بعض الاوقات واعلم بان جنس هذا ثلثة انواع منها ما يكون خطاء لكن
لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون فيه اختلاف
فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق
فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطؤه مع امرأته زنا
والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال البعض
بعض مشايخنا لا يعمل في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن
والقاضي يؤدبها حتى ترجع عن ذلك واليه الحاكم الشهيد والشيخ الامام اسماعيل
من مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح وهذا
ظاهر المذهب وعليه الفتوى لكنها تجبر على النكاح الى زوجها الاول عمل بافساد النكاح
فهو فرقة بغير طلاق بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء
من المتكلمين والفقهاء اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقران او الحديث المتواتر
والاجماع القطعي مثل الصلوة والصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل عن الجنابة له

Copyright © King Saud University